مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 56 – 30-4-2024م

Volume 19th - issue no. 56 - 30/4/2024

Pages: 143 - 162 الصفحات: 143-162

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة

The Role of the Islamic Economy in the Achievement of sharia law

د. عمر بن صالح المحيسن

Dr. Omar bin Saleh Al-muhaisen

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor, Department of Islamic Economics

Islamic University of Medina

Email: umar.m@iu.edu.sa

اعتمادات

د. عمر بن صالح المحيسن
(الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

Dr. Omar bin Saleh Al-muhaisen
(Assistant Professor, Department of Islamic Economics, Islamic University of Medina)
email: umar.m@iu.edu.sa

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة

The Role of the Islamic Economy in the Achievement of sharia law

المستخلص

تناول البحث موضوع دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق مقاصد الشريعة في محاولة للوقوف على مدى توافق الاقتصاد الإسلامي مع مقاصد الشريعة، حيث أن مقاصد الشريعة تساعد في ضبط بوصلة الاقتصاد الإسلامي، وقد هدف البحث إلى ذكر تطبيقيات عملية لبعض المنتجات التمويلية، ومعرفة مدى محاكاتها للمنتجات التقليدية أسلوباً أو أثراً، وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مطالب: المبحث التمهيدي تناول المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة من حيث التعريف بمفهومي الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة.

والمطلب الأول: ذكر أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. أما المطلب الثاني: فكان يدور حول موضوع المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

والمطلب الثالث: وضح العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي وذلك للربط بين مواضيع الدراسة.

وأخيراً المطلب الرابع: جاء فيه ذكر بعض التطبيقات الاقتصادية التي تحقق مقاصد الشريعة (السَلَم، المضاربة، القرض، التورق، المرابحة)، وتوصل إلى عدة نتائج ، أهمها : أن علم المقاصد الشرعية يعتبر موجه للاقتصاد الإسلامي، بحيث لا يحيد عن مساره الصحيح.

كما أشار إلى دور عقد السَلَم بهندسته الاقتصادية الإسلامية في تحقيق مقاصد الشريعة، والحث على التنمية الزراعية والصناعية -بشكل خاص- وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وللمضاربة مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وذلك بدوران المال وانتفاع الناس بعضهم من بعض، ويستحب كتابة العقد للتوثيق.

كما أوصى البحث بحصر جميع مقاصد الشريعة في التطبيقات الاقتصادية، وإعدادها

بمشـروع في سلسة مـن الرسائل العلمية، لجمـع الشتات وإبراز جمـال ودور الاقتصاد الإسلامي -بشكل خاص-، وأهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها -بوجه عام-.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، مقاصد الشريعة، السَلَم، المضاربة.

Extract

The research dealt with the role of the Islamic economy in achieving the purposes of the Shari'a in an attempt to determine the compatibility of the Islamic economy with the purposes of the Shari' a. The research aimed at mentioning practical applications of certain financing products, and knowing the extent to which they emulate traditional products in a style or effect. The research included preparation and four demands: Preliminary research addresses the concepts related to the subject matter of the study by introducing the concepts of Islamic economy and sharia purposes.

The first requirement: to mention the importance of purposes in Islamic law. Second requirement: on the subject of purposes in contemporary financial transactions

The third requirement clarified the relationship between sharia purposes and Islamic economics in order to link the study's subjects.

Lastly, the fourth requirement mentioned some economic applications that fulfil the purposes of the Shari 'a (peace, speculation, loan, securities, murabaha) and reached several conclusions, the most important of which is that the science of Shari' a purposes is geared towards the Islamic economy, so that it does not derail its proper course.

He also referred to the role of the Peace Contract with its Islamic economic engineering in achieving the purposes of the Shari 'a, urging agricultural and industrial development in a special form and other economic activities, and speculating a great purpose of the Shari' a, by turning money and benefiting people from each other, and desiring to write the contract for documentation.

The research also recommended limiting all Shari 'a purposes to economic applications, preparing them with a project in a series of scientific messages, to collect the diaspora and highlight the beauty and role of the Islamic economy in particular, and the importance and purposes of the Islamic Shari' a in general.

Keywords: Islamic economy, sharia purposes, peace, speculation.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من العلوم الحديثة (كتخصص) وله أهمية بالغة في التخفيف من المشاكل الاقتصادية، وبالأخص الأزمات المالية والإخفاقات الاقتصادية، وقد جرى التوسع في بعض التعاملات؛ لا سيما المصرفية مما قد يجعلها تحيد عن مقاصد الشريعة ومعانيها السامية، كاستخدام الحيل غير المشروعة، مما يناقض مقصود الشريعة والبُعد عن أهدافها المنشودة، وكما قال أيوب السختياني [يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ][1]. والبحث والكتابة حول المقاصد الشرعية تحتاج إلى دقة عالية، وتحرز كبير؛ لأن تحديد مقصد من مقاصد الشريعة ينبني عليه مسائل وفروع فوق الحصر[2].

وقد اعتبر حفظ المال ضمن المقاصد الخمسة التي جاء اعتبارها في الشرع، فهو من ضروريات العيش، لأنه وسيلة لبناء المساجد والمستشفيات وأداء الزكاة، ويساعد على الاغتناء عن الأعداء[3].

والمقصد الشرعي في الأموال يدور حول الرواج، والحفظ، ودفع الغرر والضرر، والثبات، والعدل[4].

ومن هنا جاءت فكرة الكتابة حول هذا الموضوع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، تخللها بعض الفروع.

والله الموفق والمعين.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الوقوف على مدى توافق الاقتصاد الإسلامي مع مقاصد الشريعة، حيث إن مقاصد الشريعة تساعد في ضبط بوصلة الاقتصاد الإسلامي، وحتى لا تحيد عنه أو تتبدل.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث بذكر تطبيقات عملية لبعض المنتجات التمويلية، ومعرفة مدى محاكاتها للمنتجات التقليدية أسلوباً أو أثراً.

---

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم، مكتبة المعارف (١ / ٣٤١)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، (ص: ١٨٨)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد حبيب، دار طيبة الخضراء، (ص: ٣٥٣)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق (ص: ٤٦٤)

مشكلة البحث

١) هل تنهج بعض المنتجات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي المحاكاة للمنتجات التقليدية؟

٢) ما هي الحلول المقترحة للبعد عن المحاكاة التقليدية؟

منهج البحث

يتخذ هذا البحث المنهج الوصفي للوصول إلى النتائج والتوصيات المناسبة -بإذن الله-.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على عدد من الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع البحث، ومن أبرز تلك الدراسات والبحوث ما يلي:

الدراسة الأولى: مقاصد الاقتصاد الإسلامي: للباحث: محمد النوري، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية والإسلامية في باريس، ٢٠١٩م.

لقد تناول البحث موضوع مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، وهدف البحث محاولة استكشاف جملة من المقاصد الكلية في المجال الاقتصادي، وتمثلت المشكلة التي تناولتها الدراسة بطرح استشكال تمثل بسؤال عام طُرح على النحو الآتي: هل يمكن لعلم المقاصد أن يقدم خدمة لعلم الاقتصاد ويساعده في الاهتداء إلى المنهج الصائب للخروج من الأزمات والحروب والمشاكل الاقتصادية من مديونية وبطالة وتضخم وكساد وفوارق اقتصادية؟

وقد تم استخدام المنهج الاستنباطي الاستدلالي مع المنهج المقارن باستقراء نصوص الشريعة مع النصوص الاقتصادية، وبعد أن استعرض الباحث آراء العلماء لموضوع المقاصد قديماً وحديثاً اتضح له أن جل هذه المساهمات إما أن تكون مقاربة مالية صرفة وبالتالي لا تشمل الأبعاد الاقتصادية الشاملة ، وإما تكون مقاربة جزئية تلامس بعض الجوانب الاقتصادية دون أن تكون منبثقة عن مقاربة كلية تستهدف استجلاء المقاصد الاقتصادية الجامعة والحاكمة للسلوك الاقتصادي برمته مما يقتضي مقاربة جديدة تجمع بين مقاصد المقاصد ومقاصد الاقتصاد للتوصل الى استكشاف ما يمكن تسميته بـ «مقاصد الاقتصاد الإسلامي» المنبثقة من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية: مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي: للدكتور: جمال الدين عطية، في بحث منشور، وتناول البحث موضوع مقاصد الشريعة في الاقتصاد الجزئي والكلي، وهدف البحث إلى إزالة اللبس بفصل وتوضيح مقاصد الشريعة في الاقتصاد الجزئي ومقاصد الشريعة في الاقتصاد الكلي. واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي، وبعد أن حدد الباحث المقاصد في الاقتصاد الجزئي والكلي، خرج بأمور أبرزها:

أولاً: مقاصد الشريعة في الاقتصاد الجزئي:

١) الإسلام دعا إلى العمل لتحصيل المال.

٢) في التكسب والتملك يجب الحرص على الحلال والبعد عن الحرام.

٣) وجوب الزكاة إذا تحققت الشروط.

٤) التوسط في الإنفاق.

ثانياً: مقاصد الشريعة في الاقتصاد الكلي:

١) وجوب تحديد إمام للمسلمين.

٢) وجوب الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن العدو.

٣) تغطية حاجات الناس بالكساء والطعام ونحوهما.

٤) إقامة المؤسسات المالية والمصرفية بما يتوافق مع الشريعة.

الدراسة الثالثة: البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي: للباحث: د. محمد رفيع ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي.

حاول البحث دراسة حال البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر مقاصدية، لأن البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يشكل القاعدة العلمية النظرية التي يتأسس عليها البناء العام لهذا الاقتصاد، سواء من حيث التأصيل والتقعيد، أو التقويم والتنظير. وقد خلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات تضمنتها خاتمته، ذكر منها:

- إن بناء مخطط الإقلاع الاقتصادي في البلدان الإسلامية يمكن أن يؤسس على قاعدتين مقاصديتين: إحداهما نظرية تقوم على الضبط المقاصدي العام لحركة المشاريع الاقتصادية، وثنتاهما تنزيلية تعتمد على تحديد أولويات المطالب والحاجيات، وتقصيد مشاريع الإقلاع الاقتصادي، وتحديد ضوابط هذا الإقلاع تشريعياً وتربوياً.

- البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي يمكن الباحثين من امتلاك الرؤية المستقبلية الواضحة، والقدرة على التخطيط الاستراتيجي لقضايا الاقتصاد، لأنه بناء يقوم على ربط القضية الاقتصادية بالدنيا الخادمة للآخرة.

خطة البحث

تمهيد (التعريف بمفهومي الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة)

المطلب الأول: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: دور المقاصد في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي

المطلب الرابع: التطبيقات الاقتصادية في تحقيق مقاصد الشريعة (السَلَم، المضاربة، القرض، التورق، المرابحة)

تمهيد: (التعريف بمفهومي الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة)

جرت العادة في أول الأبحاث العلمية ذكر تمهيد يبين المفاهيم المتعلقة بعنوان البحث، وفي ذلك إيضاح وبيان للمبهم، وتأصيل للمعلوم.

وسأبين في ثنايا هذا التمهيد مفهوم الاقتصاد الإسلامي؛ بالإضافة إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة.

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي

يحسن قبل تعريف الاقتصاد الإسلامي، أن يعرف الاقتصاد على حدة، ثم يعرف باعتباره كلمتين مركبتين.

فالاقتصاد في اللغة: مصدر للفعل قصد، وله عدة معانٍ منها: استقامة الطريق، والاعتماد والأم، والوسط بين طرفين، ومنه قوله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»[1] وهو درجة بين الإسراف والتقتير، وهو التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [سورة لقمان:١٩]. أي: توسط بين الدبيب والإسراع.[2]

والاقتصاد في الاصطلاح: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم [المعاش]، ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.[3]

وعرفها (آدم سميث): هو العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة أن تغتني[4]

وأما الاقتصاد الإسلامي (مركباً):

للاقتصاد الإسلامي تعاريف متعددة، باعتبارات متنوعة، منها:

١- باعتبار النظر إلى أصوله: مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول؛ بحسب كل بيئة وعصر.

٢- باعتبار الغاية والهدف: العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه. (وهو الأقرب لمقصود البحث).

٣- باعتبار اللب والجوهر: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال

---

(١) رواه البخاري، باب القصد والمداومة على العمل (رقم الحديث: ٦٤٦٣)، ورواه مسلم (برقم ٢٨١٦) وهو جزء من حديث.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الدال، فصل القاف، (٣/ ٣٥٣-٣٥٧)

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، السعيدي وآخرون (ص: ١١-١٢)

(٤) مبادئ الاقتصاد الإسلامي، اللحياني (ص: ٣)

وتصرف الإنسان فيه.[1]

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة

جـرت العادة فـي الأبحاث العلمية تفصيل الكلمات قبل تعريفهـا مركبة، وسأعرف كل كلمة مستقلة عن الأخرى، ثم سأعرفهما باعتبارهما كلمتين مركبتين.

المقاصد في اللغة:

جمـع لمقصد، وهي مصـدر للفعل قصد، وسبقت الإشارة إلى المعنـى اللغوي لقصد، ومن المعاني اللغوية المناسبة لهذا البحث: قصدت الشيء، أي: طلبته بعينه. وإليه قصدي ومقصدي، اسم للمكان، فتقول: بابك مقصدي.[2]

أما المقاصد اصطلاحاً[3]:

فهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها... لتحقيق مقاصد الناس النافعة[4]

أما تعريف الشريعة لغة:

مصدر للفعل شرع، وله عدة معانٍ، منها:

الدخول، فيقال: شرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، ومن المعاني كذلك: الخوض، فيقال: شرعت في هذا الأمر شروعاً أي خضت.

والشريعـة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، ومنـه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨] وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨]

قيل في تفسيره: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق.[5]

وتعريف الشريعة اصطلاحاً:

مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، السعيدي وآخرون (ص: ١٣)

(٢) المصباح المنير، الفيومي (٢ / ٥٠٤)

(٣) المتأمل يجد أن الرعيل الأول ممن كتب في المقاصد لم يعرفها (على حدة) ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: أن بعضهم ذكر المقاصد تبعاً لموضوع آخر ولم يذكرها استقلالاً أو أصلاً، وبعضهم ممن ذكرها استقلالاً (كالشاطبي) لم يعرفها بسبب ألا يريد الدخول في مناقشات المناطقة والمتكلمين بذكر حدود العلم ونحو ذلك. (ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جغيم ص: ٢٥، وكذلك: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد حبيب ص: ١٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، (ص: ٤١٣ - ٤١٥)

(٥) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الشين، (٨/ ٦٠-٦١)

الإصلاحية في المجتمع[1]

تعريف مقاصد الشريعة (مركبة):

[هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة][2]

المطلب الأول: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية

أرسل الله الرسل، وسن السنن حتى يقيم الناس على نظام فطري كوني عدلي، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد:٢٥].[3]

والمتأمل لنصوص الوحيين يجد أنها منوطة بمقاصد وعلل، فمن المعلوم بمكان أن من مقاصد الشريعة مراعاة المصالح بجلبها، ودفع المفاسد بالبعد عنها، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [سورة المائدة:٦].[4]

وحتى يصل المفتي والباحث إلى الحكم الشرعي الموافق لمقصود الشارع بعد استقرائه للنصوص، ومعرفة مدلولاتها، فإنه لا بد أن يكون على دراية وعلم بمقاصد الشريعة، ولا يلزم كل بالغ الإلمام بمقاصد الشريعة، فهو علم دقيق قد يصعب على العامي ضبطه ومعرفته، بل لو تعلمها العامي قد يجانب الصواب في تنزيل المقاصد بغير موضعها، والعلماء متفاوتون في إدراك واستيعاب وفهم تلك المقاصد، فغيرهم من باب أولى ..[5]

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المطلب الثاني: دور المقاصد الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة

جاءت الشريعة ببيان أهمية المال في مواضع لا تحصر، بل جعلت المال من الضروريات الخمسة التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها والحرص على حمايتها وعدم الإسراف فيها، وحتى تتم حمايتها وفق المقاصد الشرعية؛ في كل زمان ومكان، فلا بد من معرفة مقاصد تلك المعاملات، حتى لا تتعطل أو تُحرف.

وحياة الناس ومعاشهم قائمة على المعاملات المالية، فلذلك اعتبر العلماء دوران المال

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا، دار القلم (١ / ٤٨)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (مرجع سابق)، (ص: ٢٥١)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص: ١٥)

(٤) الموافقات، الشاطبي، (٢/٩-١٣)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص: ١٩ - ٢٤)

وطـرق تنميتـه من الحاجيـات التي تصلـح المجتمعات، كالمتاجـرة والبيع والإجـارة والمضاربة والمشاركـة والسَلَم والاستصناع وغير ذلك مـن العقود الشرعية، التي تحقق جلب المصالح ودرء المفاسد.[1]

ولأن حـب المال غريـزة فطرية جبل الله خلقه عليها، كما قـال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [سـورة آل عمـران:١٤]. يجـد المتأمل أن الشـرع وازن في التعامل مع المال؛ حتـى لا تتعلق القلوب بالمال لا سيما إذا توافرت وزادت طغت النفس، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [سورة العلق:٦-٧].

ولـم يخشَ النبي ﷺ علـى أمته من الفقر، ولكن خشي عليهم مـن الحرص على المال؛ لأن التنافـس فيـه مُهلك، كما قال ﷺ: «فَوَاللَّه ما الفَقْرَ أَخْشَى عليْكُـم، ولَكِنْ أَخْشَى عليْكُم أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كما بُسِطَتْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا، وتُلْهِيكُمْ كما أَلْهَتْهُمْ.»[2]

قـال ابـن القيم (ت٧٥١هـ) -رحمه الله- [فمتى كان المال فـي يدك وليس في قلبك لم يضر ولو كثر، ومتى كان في قلبك ضرك ولو لم يكن في يدك شيء منه. قيل للإمام أحمد -رحمه الله- أيكـون الرجل زاهداً ومعه ألف دينار؟ قال: نعم؛ شريطة ألا يفرح إذا زادت ولا يحزن إذا نقصت. ولعلـه -رحمه الله- يقصد فرح الأشر والبطر، أما فرح المؤمن بالنعمة ليقدرها ويشكرها بحسن وضعها في موضعها من محاب الله ومراضيها، فلا يمكن أن يكره ذلك الإمام أحمد].[3]

وقـال -رحمـه الله- [وليس المراد من الزهد رفضها أي الدنيا من الملك، فقد كان سليمان وداود - عليهمـا السلام - من أزهد أهل زمانهما، ولهمـا من المال والملك والنساء مالهما. وكان نبينا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق وله تسع نسوة. وكان علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وعثمان - رضي الله عنهم - من الزهاد مع ما كان لهم من الأموال].[4]

الخلاصة: دور المقاصد الشرعية في المال حفظه والعناية به والحث على تنميته، والتحذير من الإسراف أو إنفاقه في غير موضعه، والتأكيد على عدم تعلق القلب به، والله أعلم.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: ٣٨١)

(٢) رواه البخاري، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (رقم الحديث: ٦٤٢٥) ورواه مسلم (برقم ٢٩٦١) بلفظ «وتهلككم كما أهلكتهم».

(٣) تهذيب مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٤٠٧)

(٤) تهذيب مدارج السالكين، (المرجع السابق) (١/ ٤٥٤)

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي

يظهـر من خلال دور المقاصد الشرعيـة أن العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم الاقتصاد الإسلامي علاقة وثيقة، وتطبيقات ذلك تظهر حرص المقاصد على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق أعلـى درجات العدالة؛ كتحريم الربا، والأنشطة الاقتصادية غير الأخلاقية والتي تخالف مقاصد الشريعة كتحريم القمار والميسر ونحوهما.[1]

فالربـا حرمته جميـع الأديان السماوية؛ لما فيه من الظلم، وأصول الشريعة تدعو إلى العدل والقيام به قدر الإمكان، ودفع أكل أموال الناس بالباطل.

وكذلـك القمار هو محرم لما فيه من الأضرار الاقتصاديـة، وكون المال دولة بين الأغنياء، وعدم تقديم قيمة اقتصادية مضافة، تنفع المجتمع بوجه عام، ولما فيه من غلبة الحظ دون ظهور جُهد ذاتي لتحقيق أرباح تناسب الجهد المبذول وتحقق منافعه لعموم الناس.

وعليـه: فلا يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يسيـر بمساره الصحيح، دون النظر والأخذ بعين الاعتبار إلى المقاصد والغايات التي بُنيت الشريعة عليها.

المطلب الرابع: تطبيقات اقتصادية في تحقيق مقاصد الشريعة

(السَلَم، المضاربة، القرض، التورق، المرابحة)

مـن الصعب بمـكان حصر جميع مقاصـد الشريعة في التطبيقـات الاقتصادية لا سيما في مثـل هذا البحث، وجمع جلها والكتابة حولها فكرة صالحة لأن تكون مشروعاً لسلسلة من الرسائل العلمية، وأضع بين يدي القارئ الكريم محاولة لجمع بعض الشتات، فاخترت أهم تلك التطبيقات لأبرز بعض تلك المعالم -ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق-.

أولاً: السَلَم

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: السَّلَم: الاستسلام والإذعان، ومن معانيه: السلف، فيقال: أسلم في كذا، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم.

والسَلْم: لدغ الحية، والجمع سلمـى، والسِّلَم: الاستسلام، والمسالمة: المصالحة، والسلام جمعـه سلامـة ومن معانيهـا: البـراءة والخالي من النقـص والعيـب، ومنه اسم الـرب سبحانه (السلام)[2]

السَلَم اصطلاحاً: [أن يُسلِمَ عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل][3]

(١) النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة سابك (ص:٥٢)

(٢) لسان العرب، ابن منظور، باب الميم، (٦/ ٢٩١-٢٩٦)

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/٣٨٤)

ب- أحكامه:

جائـز في الكتاب والسنة والإجمـاع، أما الكتاب فقول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَن أَسْلَفَ فـي شيءٍ، فَفـي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُوم»[١] ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على مشروعيته.[٢]

ويمكـن إجمال شروط صحته بست نقاط: أن يمكن ضبط: وصفه، وثمنه، ومقداره، وتحديد الأجل، وأن يمكن تسليمه في وقته المحدد، وتسليم الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.[٣]

وقـد أوصلهـا بعض الفقهـاء إلى سبعـة، وآخرين إلى خمسـة والخلاف بينهـم لفظي، قال المـرداوي [والظاهـر أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تتمـة الشروط لا شروطاً لنفس السَلَم][٤]

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

يساهم عقد السَلَم في تحقيق مقاصد الشريعة وذلك بتمويل عقود إنتاجية زراعية مما ينتج عنه حرث الأرض وزراعتها، وقد حث النبي ﷺ على الزراعة في أكثر من موضع.

فيتم تمويل المزارعين عبر عقود السَلَم، والمُسلَم فيه الناتج من المزرعة.. ويجوز عقد سَلَم (آخر / موازي / مستقل) من قبل المصرف مع مستهلك لتلك المحاصيل الزراعية، مطابقاً لعقد السَلَم الأول.[٥]

ويقصـد بالسَلَم الموازي: [عقد سَلَم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَلَم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه][٦]

وحكمـه: مشروع؛ لأن السَلَـم الأساسي مستقل عن السَلَم المـوازي وليس بينهما ارتباط في العقـد، ولا يجـوز ربط عقد سَلَـم بسَلَم آخر، وتنطبق شـروط السَلَم الموازي علـى شروط السَلَم الأساسي.[٧]

ولا ينحصـر تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة في عقد السَلَم بالزراعة فحسب، بل يشمل

---

(١) رواه البخاري، باب السلم في وزن معلوم (رقم الحديث: ٢٢٤٠) ورواه مسلم (برقم ١٦٠٤).

(٢) الإجماع، ابن المنذر (ص: ١٣٤). الشرح الكبير، ابن قدامة (١٢ / ٢١٧). المغني (مرجع سابق) (٦/ ٣٨٤)

(٣) المغني (مرجع سابق) (٦/ ٣٨٤ – ٤٠٨)

(٤) الإنصاف، المرداوي، (١٢ / ٢١٩)

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٥ (٩/٢) http://www.iifa-aifi.org/1990.html وكذلك ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٠) (ص: ٢٨٠)

(٦) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) (ص: ٢٩١)

(٧) المرجع السابق (ص:٢٨٠ – ٢٩٠)

كذلك القطاعات الصناعية والتجارية وما في حكمهما، ولو لم يأتِ من السَلَم إلا دوران المال بين عدة أطراف في أي نشاط كان سواء صناعي أو غيره من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ونحوها، لكفى بذلك تحقيقاً، فيساعد السلم بتغطية رأس المال العامل، كما يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة، فالبائع يتمكن من التصرف في الثمن واستثمار المسلَم فيه وتسليمه عند حلول أجله.[١]

ويعتبر رواج المال من أهم مقاصد الشريعة في التعاملات المالية، حيث يدفع الصورية القاتلة للاقتصاد، ويحقق التبادل الإيجابي بدوران المال، مما يخفف حدة الفقر والبطالة قدر الإمكان.[٢]

وعليه: لا يجوز بيع المسلَم فيه قبل قبضه؛ لأنه يندرج تحت صور بيع الدين المحرم شرعاً،[٣] ولأنه قد يؤدي إلى الصورية في العقود.

ثانياً: المضاربة

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: أصلها (ض ر ب)، ويقال: ضاربه أي جالده، وضرب الدراهم أي طبعها، وضربت الخير ابتغي الرزق ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النساء:١٠١].

والمضاربة أن تعطي إنساناً مالَكَ ليتجر به على أن يكون الربح بينكما.[٤]

اصطلاحاً: [أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.. وأهل العراق يسمونه مضاربة.. وأهل الحجاز يسمونه قراضاً].[٥]

ب- أحكامه:

تنعقد المضاربة بلفظها أو بما يؤدي معناها، وتكيف في الفقه على أنها وكالة، حيث أنه أذن بالتصرف في ماله، وتعتبر المضاربة من العقود الجائزة (إن كان المال ناضاً) فتبطل بموت أحد الشريكين وجنونه وسفهه وبالفسخ، ولا يجوز ضمان رأس المال؛ لأنه يدخل في الربا؛ والمتاجرة قائمة على المخاطرة[٦]

---

(١) المرجع السابق (ص: ٢٨٧)

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، علي محي الدين (١ / ١٨٤)، وينظر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، هشام أزهر، مكتبة الرشد (ص: ٣٩٤)

(٣) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) (ص: ٢٨٩)

(٤) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الباء، (١/ ٥٤٣-٥٤٧)

(٥) المغني (مرجع سابق) (٧/ ١٣٢)

(٦) المغني (مرجع سابق) (٧/ ١٣٢ – ١٣٦)

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة :

فـي المضاربة مكاسب عديدة في دوران المال بين الناس، وعدم احتكاره دولة بين فئام من الناس، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة يملك المال؛ فشرع الله المضاربة لحاجة الناس إليها، والدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقلب والمخاطرة[1]

ففـي ذلك مقصد عظيم من مقاصـد التجارة وهو دوران المال وانتفـاع الناس بعضهم من بعض، وأظهرت النصوص الشرعية أهمية عدم جمود المال قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

فأشـارت الآية الكريمة إلـى تحريك المال ودورانه والتجارة به، بل مـن حسن الشريعة أنها أباحـت التجـارة حتـى في مواسم الطاعـات كالحج بخلاف مـا كان عليه أهـل الجاهلية كما قال سبحانـه ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٨].

وأثنى الله جل جلاله على المشتغلين بالتجارة والمسافرين بها وجعلهم مع منزلة المجاهدين في سبيل الله قـال سبحانـه: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [سورة المزمل:٢٠].

إلـى غير ذلـك من الفضائـل والنصوص التي تبرز وتظهـر أهمية المضاربة فـي الشريعة، ولكونه يساعد في دوران المال مما يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة.[2]

ثالثاً : القرض

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً :

القرض في اللغة: يقصـد بالقرض القطع، والقَرضُ والقرض: مـا يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونـه، وجمعـه قروض، وهو ما أسلفه مـن إحسان ومن إساءة، قـال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحديد:١٨].[3]

أما في الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.[4]

---

(١) المغني (مرجع سابق) (٧/ ١٣٤)

(٢) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز الماجد، (ص: ٢٥٣)

(٣) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب الباء، (٧/ ٢١٦-٢١٩)

(٤) الموسوعة الكويتية، باب القاف، (٣٣/ ١١١)

ب- أحكامه:

١- اتفق العلماء على أن القرض في الجملة جائز.[١]

وفصل بعضهم فجعلوا أصله مستحباً في جانب المقرض؛ لما في ذلك من الإرفاق بالناس ورفع كرباتهم وقضاء حوائجهم، وقد ينتقل للوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة بحسب الأحوال.. فلو كان المقرض مليئاً والمقترض مضطراً ضرورة ولا يوجد غيره، لوجب على المقرض إقراضه، ولو كان المقترض يريد التجارة وزيادة الأرباح من غير حاجة ماسة لكان ذلك مباحاً، أما في جانب المقترض فالأصل الإباحة لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء وعزم على ذلك؛ إلا أن يكون مضطراً فيجب لدفع الضرر عن نفسه ورفع الحرج عنها.[٢]

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

يعتبر القرض في أصله مبادلة مال بمال نسيئة، وعليه: فإنه يدخل في دائرة الربا للنسيئة الواردة، لكن استثنى الشارع الحكيم هذا العقد بل ورتب عليه الأجور العظيمة إرفاقاً وإحساناً بين الناس[٣]، لا سيما وأنه لا يكاد يوجد شخص حقيقي أو اعتباري إلا ويعتريه حاجة القرض، وقد استقرض النبي ﷺ ومات ودرعه مرهون عند يهودي[٤].

فانتقل القرض من عقود المعاوضات إلى عقود التبرعات، وعليه: فمن أجل مقاصده لتطبيق مقاصد الشريعة، الإرفاق والإحسان إلى الناس، لا سيما وأن دوران المال بين الأيدي مما يحقق مقاصد الشريعة، بل وحرمت اكتنازه بعدم إخراج زكاته، فدورانه بأي صفة مشروعة يساهم في رفع الإنتاجية وتقليل البطالة.[٥]

رابعاً: التورق

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

التورق في اللغة: بكَسْر الرَّاء: الوَرِقُ الْفضَّةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة الكهف:١٩].

وبِفَتْحِ الرَّاءِ، الرَّقَّ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ لأَن الْفِضَّةَ لَا تُنْتِنُ، وَجَمْعُ الوَرِقِ والوَرْق والوِرْقِ أَوْراق،

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص: ١٣٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (المرجع السابق) (٣٣/ ١١٣)

(٣) فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان، دار الصميعي (ص: ١٢)

(٤) رواه البخاري، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (رقم الحديث: ٢٠٦٨)

(٥) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، (مرجع سابق)، (ص: ٣٢١)

وجمْع الرِّقَة رِقُونَ، ويقال: رَجُلٌ وَرَّاق كَثِيرُ الدَّرَاهِمِ[1]

والتورق في الاصطلاح: يمكن أن يقسم إلى التقسيم التالي:

أولاً: [التـورق في اصطلاح الفقهـاء: هو شراء شخص (المستـورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد].

ثانيـاً: [التـورق المنظم في الاصطـلاح المعاصر: هو شـراء المستورق سلعة مـن الأسواق المحليـة أو الدوليـة أو ما شابهها بثمـن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيـب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً].

ثالثًـا: [التورق العكسـي: هو صورة التورق المنظـم نفسها مع كون المستـورق هو المؤسسة والممول هو العميل].[2]

ب- أحكامه:

أولاً: التورق في اصطلاح الفقهاء: رجح مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجواز، وجاء في نص القرار: [جائز شرعاً ، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً].

ثانيـاً: التورق المنظم والتـورق العكسي: رجح مجمع الفقه الإسلامي الدولي التحريم، وجاء فـي نصـ القرار: [لا يجـوز التورقان (المنظـم والعكسي) وذلـك لأن فيهما تواطـؤاً بين الممول والمستـورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيـل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا]. لا سيما وأن العقد فيها صوري، فلا يتم فيهما التسليم والاستلام (القبض) حتى وإن قيل إن القبض فيه حكمي، فالحقيقة أن القبض فيها وهمي وغير واقع.[3]

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

يؤدي التورق (كما هو في اصطلاح الفقهاء) دورًا هامًا في تحقيق مقاصد الشريعة من حيث رواج المـال، وتنميـة الاقتصاد، وسد حاجـات الناس، وبما لا يخالف الشريعـة من حيث العينة أو الربا أو الغرر ونحو ذلك، فيحسن إبراز مثل هذه الصيغ بشرط ضبطها والبعد عن الحيل المنافية للشريعة ومقاصدها.

أما التورق (المنظم والعكسي) فهما شر وبلاء على المجتمعات، والاقتصاديات، فالعبرة في العقـود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، حيث أن هذين النوعين من التورق مما أوقعا المسلمين في

(١) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب القاف، (١٠/ ٧٥-٧٦)

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) https://www.iifa-aifi.org/2302.html

(٣) التورق والتورق المنظم، سامي السويلم، (ص: ٤٨)

حرج كبير بالتحايل والوقوع في العينة والربا.[1]

خامساً: المرابحة

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً:

المرابحة في اللغة: أصلها من ربح، فيقال: رَبِحَ فلانٌ ورابَحْته، وَهَذَا بيعٌ مُرْبِحٌ إذا كَانَ يُرْبَحُ فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٦].

وأَرْبَحْته عَلَى سِلْعَته أَي أَعطيته ربحاً، وَقَدْ أَرْبحَه بمَتَاعه، وأَعطاه مَالًا مُرابَحة أَي عَلَى الرِّبْح بَيْنَهُمَا، وبعتُ الشيءَ مُرابَحَةً. وَيُقَالُ: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَةً عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ درهمٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرابَحة، وَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الرِّبْح.[2]

المرابحة اصطلاحاً: [البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال][3]

المرابحة في الاصطلاح المعاصر: نظراً لتقنين كثير من العقود المعاصرة، وحتى لا تكون العقود صورية، ضُبطت المرابحة بقيد وهو: الوعد / أو الآمر بالشراء، وذلك حتى لا يبيع (البنك مثلاً) ما لا يملك، فلا يجري عقد المرابحة إلا بعد تملكه للسلعة، وتسمى: بيع المرابحة للآمر بالشراء / أو المرابحة المصرفية وغيرهما.

جاء في المعايير الشرعية تعريف المرابحة للآمر بالشراء: [بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد ...][4]

ب- أحكامه:

يجوز بيع المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء، بشرط قبض السلعة قبل بيعها، وحتى لا يكون البيع صوريًا، وسواء وقع العقد من دون اتفاق (وعد) مسبق وهي المرابحة في اصطلاح الفقهاء، أو وقعت باتفاق (وعد غير ملزم) مسبق، وهي المرابحة للآمر بالشراء / أو المرابحة المصرفية، وذلك لأن الأصل في البيع الإباحة، ولم يوجد ما يخل بأركان وشروط البيع.[5]

ولا يجوز بيع المرابحة بوعد ملزم، وذلك بأن يلزم البنك العميل بالعقد قبل تملكه للسلعة،

---

(١) منتجات التورق المصرفية، سامي السويلم، (ص: ٤٦)

(٢) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، باب القاف، (٢/ ٤٤٢-٤٤٣)

(٣) المغني، ابن قدامة (٢٦٦/٦)

(٤) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) معيار رقم (٨) ص: (٢٣٤)

(٥) المعايير الشرعية، (مرجع سابق) (ص:٢٢٤).

لأن ذلـك يدخـل في بيع البنك ما لا يمكلـه[1]، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع الذي لم يُملك كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، يُطلَبُ مِنِّي المتاع وليس عِندي، أفأبيعُه له؟ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عِندَك»[2].

ج- دوره في تطبيق مقاصد الشريعة:

للمرابحـة دور هام في تحقيق مقاصد الشريعة؛ لا سيما إذا أُخذ بعين الاعتبار أحكام العقد المقـررة فـي الشرع من التقابض، والبعد عن العقد الصـوري أو بيع ما لا يملك، ولا يمنع أن يكون بين الأطراف وعد غير ملزم، لما في ذلك من دوران المال، والتنمية الاقتصادية في المجتمعات.

الخلاصة: يتبين مما سبق أن مقاصد الشريعة في التطبيقات الاقتصادية منها ما هو خاص ومها ما هو مشترك، فالخاص سبق ذكرها على حدة (السَلَم والمضاربة والقرض الحسن والتورق والمرابحة)، ويمكن إجمال العام: بالرواج والحفظ والعدل ونفع المجتمع.

قـال ابن عاشـور -رحمه الله-: [والمقصد الشرعي في الأمـوال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها].[3]

ويتبيـن ممـا سبـق أن الاقتصـاد الإسلامـي يسعى لتحقيـق المقاصـد الشرعيـة، بالرفاه الاجتماعـي، والتوسـط بإشباع المتطلبات الحسيـة والمعنوية، والعدالة فـي التوزيع، والحث على الإنتاج.

[يستند الاقتصاد الإسلامي على نموذج غير علماني وغير محايد للقيم، فيعامل كل الأفراد بصفتهم إخوة وخلفاء الله في الأرض. فكل الموارد التي يمتلكها الإنسان هي أمانة يجب استعمالها لصالح المجموع وفقاً للقيم التي تنادي به الشريعة. فالرفاهة في الإسلام ليست دالة في الثروات الماديـة والاستهـلاك اللامحدود، بـل دالة في الإشبـاع المتـوازن للحاجيات الماديـة والروحية للإنسان. ويمكن تحقيق هذا النموذج باتباع مقاصد الشريعة].[4]

النتائج والتوصيات

١) يعتبـر علم المقاصد الشرعية الموجه (البوصلـة) للاقتصاد الإسلامي، بحيث لا يحيد عن مساره الصحيح.

٢) يجتمع الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة بالسعي إلى جلب المصالح ودفع المضار،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٠ – ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)

(٢) رواه أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم الحديث: ٣٥٠٣)

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: ٣٠٦)، وينظر: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، شبير أحمد مولوي، مجلة التجديد - ماليزيا (٢٠ / ٢٥٥)

(٤) النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة سابك (ص:٥٥)

وتحقيق العدل في المجتمعات.

٣) يقوم عقد السَلَم بهندسته الاقتصادية الإسلامية بدور هام في تحقيق مقاصد الشريعة، والحث على التنمية الزراعية والصناعية -بشكل خاص- وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، ويجوز أن يكون هناك عقد سَلَم موازي للأول على ألا يكون بينهما ارتباط.

٤) يحقـق عقد المضاربة مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وذلك بدوران المال وانتفاع الناس بعضهم من بعض، ويستحب كتابة العقد للتوثيق.

٥) يعتبر القرض من عقود الإرفاق؛ ومن مقاصده المساهمة في دوران المال.

٦) للتورق والمرابحة للآمر بالشراء دور هام في سد حاجات الناس، بما يتوافق مع الشريعة الإسلاميـة، وذلك بتحقيق المصالـح ودفع المفاسد ولا يجوز الإلزام بالوعـد في الشراء، كما أن التحايل بهما يسهمان في الإيقاع بأضرار الربا الاقتصادية.

كما أُوصي بحصر جميع مقاصد الشريعة في التطبيقات الاقتصادية، وإعدادها بمشروع في سلسلة من الرسائل العلمية، لجمع الشتات وإبراز جمال ودور الاقتصاد الإسلامي -بشكل خاص، وأهمية الشريعة الإسلامية ومقاصدها -بوجه عام-.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود.

١- إغاثة اللهفان، ابن القيم، مكتبة المعارف

٢- الإجماع، محمد النيسابوري، مكتبة الفرقان ١٤٢٠ه

٣- النظام الاقتصادي في الإسلام، السعيدي وآخرون

٤- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، اللحياني

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس

٦- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين، هشام أزهر، مكتبة الرشد، ١٤٣١ه

٧- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد حبيب، دار طيبة الخضراء، الطبعة الرابعة.

٨- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، مركز الماجد ١٤٢٢هـ.

٩- مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها، شبير أحمد مولوي، مجلة التجديد - ماليزيا ١٤٣٨ه.

١٠- لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر

١١- التورق والتورق المنظم، سامي السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٢٤هـ.

١٢- منتجات التورق المصرفية، سامي السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٣٠هـ.

١٣- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

١٤- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

١٥- النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة سابك.

١٦- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، علي محي الدين

١٧- المدخل الفقهي العام، الزرقا، دار القلم (الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ)

١٨- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت (بدون طبعة).

١٩- الموافقات، الشاطبي، دار ابن القيم، السعودية (الطبعة الثالثة).

٢٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الطبعة الأولى ١٤٣٣ه)

٢١- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان

٢٢- المغني، ابن قدامة ، دائرة الملك عبد العزيز (الطبعة الخامسة ١٤٣١ه).

٢٣- تهذيب مدارج السالكين، ابن القيم، مؤسسة الرسالة (الطبعة السابعة).

٢٤- فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان، دار الصميعي (الكبعة الثالثة ١٤٣٥هـ).

المواقع الإلكترونية:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/